

مقال رأي

هل تبيح الشريعة الإسلامية العمل الإنساني المحايد؟

مُهد هشام مهد كمال*

مهد هشام مهد كمال: أستاذ مساعد في كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. ويمكن الاتصال به على عنوان البريد الإلكتروني الآتي: mkmhisham@iiium.edu.my

ملخص

يتناول مهد هشام مهد كمال: في مذكرة الرأي هذه العمل الإنساني المحايد أثناء النزاعات المسلحة من منظور إسلامي. ويكتشف من خلال تحليله للقرآن والسنة أنه يجوز الاعتراف بطرف ثالث محايد. وبالإضافة إلى ذلك يتدارس مهد هشام مهد كمال السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة ليصل إلى أن الحياد يؤدي إلى حماية الحياة والكرامة. وعلى ذلك فهو متفق مع هذين المفهومين. ويخلص إلى أن الحياد مسموح به من المنظور الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: العمل الإنساني – المبادئ الإنسانية – الحياد – الإسلام

.....

حتى تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة بأهمية متزايدة في السنوات الأخيرة. وسيادة الدولة من أكبر التحديات التي تواجه تقديم المساعدة الإنسانية. فالدولة ليس عليها التزام بشكل عام بالسماح بدخول أجنبي بل ينبغي الحصول على موافقتها

* تستند مذكرة الرأي هذه إلى بحث عنوانه «العمل المحايد والمستقل: المنظور الإسلامي»، عُرض في المؤتمر الدولي بشأن العمل الإنساني في عالمنا اليوم – التحديات ووجهات النظر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، الذي نظّمته الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسلام آباد في الفترة 22-23 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

قبل دخول الأجنب العاملين في المجال الإنساني إلى البلد بشكل قانوني. ومن التحديات الأخرى أن النزاعات في الوقت الحاضر تنطوي على مشاركة جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، ومن ثم كثيرًا ما يحتاج العاملون في المجال الإنساني إلى الحصول على إذن من تلك الجماعة قبل أن يتمكنوا من دخول معاقلها، على الرغم من أن هذا التصريح لا يشترطه القانون. ولمواجهة تلك التحديات، تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عملياتهما الإنسانية بنجاح؛ بناء على سبعة مبادئ أساسية، ألا وهي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمات التطوعية، والوحدة، والعالمية.¹

وفي هذا المقال سوف أناقش المنظور الإسلامي بشأن أداء العمل الإنساني المحايد لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. فما وجهة نظر الإسلام فيما يتعلق بتولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الأوسع نطاقاً، والمنظمات الإنسانية الأخرى، تطبيق الحياد في حالة النزاع المسلح الذي ينجم عن اعتداء— أي وقوع شر من — طرف على طرف آخر؟ وبشكل أكثر عمومية، هل تحلل الشريعة الإسلامية الحياد حيال الخير والشر؟ ولهذا النقاش أهمية خاصة لوجود العديد من المسلمين الذين يعملون في منظمات إنسانية تعمل وفقاً لمبدأ الحياد. وأمل أن يؤدي هذا النقاش إلى فهم العاملين في المجال الإنساني من المسلمين الأساس الديني الذي يقوم عليه موقفهم المحايد.² وأمل كذلك أن تتفهم الحكومات والجماعات المسلحة المسلمة مزايا العمل الإنساني المحايد، فيسمحوا بوصول المساعدة الطبية وسائر المساعدات الأخرى إلى ضحايا النزاعات المسلحة. واستخدم تعريف الحياد الذي تستخدمه حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ليكون معياراً للقياس، مع إمكانية تطبيق هذا التعريف على الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى.

مبدأ الحياد لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عند بداية العمل بقانون الأمم، كان الحياد يعني المركز القانوني لبلد ما قرر عدم المشاركة في حرب دائرة بين بلدين أو أكثر. والدولة المحايدة عليها واجب الامتناع عن تقديم المساعدة العسكرية للأطراف المتحاربة، ومنع استخدام أراضيها لأغراض القتال، فضلاً عن التحلي بعدم الانحياز لأي من الجانبين. والحياد هو واجب الامتناع عن أي فعل يمكن تفسيره في موقف من مواقف النزاع بوصفه معززاً مصالح أي طرف من طرفي النزاع أو مهدداً له.³ وتعترف الأطراف المتحاربة بهذا الوضع.⁴

أما الحياد في مجال العمل الإنساني فله معنى مختلف. فقد خصت الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع محايد. والدول التي تدخل في نزاعات مسلحة لها مصلحة في أن تكفل احترام الكيان الإنساني الذي يعمل على أراضيها لواجب

1 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تشرين الأول/أكتوبر 1986، الديباجة، متاح على الرابط التالي: www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/statutes-movement-220506.htm

(جميع المراجع على شبكة الإنترنت تم الدخول عليها في أيار/ مايو 2015).
2 لا تتوفر أعمال بحثية عن المنظور الإسلامي بشأن إمكانية اتصاف العمل الإنساني بالحياد فيما يتعلق بالخير والشر، وعليه فإن لهذا العمل ما يسوغه.

3 Denise Plattner, «ICRC Neutrality and Neutrality in Humanitarian Assistance», *International Review of the Red Cross*, No. 311, 1996, available at: www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/57jn2z.htm.

4 Anke I. Bouzenita, The Principle of Neutrality and 'Islamic International Law'(Siyar), *Global Jurist*, Vol. 11, No. 1 (Advances), 2011, Article 4, p. 2.

الحياد.⁵ وعلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعتماد الموقف غير السياسي نفسه حيال جميع أطراف أي نزاع، بحيث تظل مصالح الضحايا هي محط تركيز جهود الإغاثة وبحيث لا تتزعزع ثقة الآخرين.⁶

وتوصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بأنها «هيئة إنسانية غير متحيزة».. و«يجوز أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع».⁷ ويصف النظام الأساسي «اللجنة» بأنها «منظمة إنسانية مستقلة».⁸ ويُعرّف النظام الأساسي مبادئها الأساسية. ويحظر التحيز لطرف دون الآخر أثناء الأعمال القتالية أو الانخراط في أي خصومة ذات طبيعة سياسية أو عنصرية أو دينية أو أيديولوجية؛ وفقاً لمبدأ الحياد الذي تعتمده اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ الأوسع نطاقاً، وبغية مواصلة التمتع بثقة الجميع.⁹ وسوف تفوز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بثقة الدول عندما تراعي مبدأ الحياد من البداية وفي كل الأوقات.¹⁰ ويتيح حياد «اللجنة» تمتعها بالمصادقية اللازمة للوصول إلى ضحايا النزاعات. والحياد ليس هدفاً في حد ذاته تصبو «اللجنة» إليه بل إنه وسيلة تتيح لها تنفيذ مهمتها في مجال مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.¹¹

الحياد من منظور الشريعة الإسلامية

في هذا الجزء، سوف أحاول أن أوضح مفهوم الحياد في القرآن والسنة النبوية،¹² وهما المصدران الأساسيان والإلهيان للشريعة الإسلامية. وعلاوة على ذلك أحاول أن أصل إلى إجابة على تلك المسألة من منظور السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة.¹³

الحياد في القرآن والسنة

يجوز بموجب الشريعة الإسلامية تقديم أو قبول أعمال الإغاثة أو الخدمات الطبية أو كليهما. ووفقاً لرأي محمد حميد الله، يحل للمسلمين قبول خدمات الإسعاف والمساعدة الطبية من الأطراف

5 انظر الهامش 3، دي. بلانتر.

6 للاطلاع على الأساس المنطقي لمبدأ الحياد انظر:

Jean Pictet, The Fundamental Principles of the Red Cross: Commentary, ICRC, Geneva, 1979:

www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/fundamental-principles-commentary-010179.htm.

7 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، الصادرة في 12 آب/ أغسطس 1949، (75 UNTS 31) (دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950)، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، الصادرة في 12 آب/ أغسطس 1949، (75 UNTS 85) (دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950)، واتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 12 آب/ أغسطس 1949، (75 UNTS 135) (دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950)، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، 12 آب/ أغسطس 1949، (75 UNTS 287) (دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950).

8 المادة (1) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2013، متاحة على الرابط الآتي:

www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/icrc-statutes-080503.htm

9 انظر: جي. بيكتيت، الهامش 1 فيما سبق. ويظهر هذا التعريف أيضاً في ديباجة النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الهامش 1 فيما سبق.

10 الهامش 3 فيما سبق دي. بلانتر.

11 المرجع السابق.

12 تعني السنة: أقوال النبي محمد وأفعاله وما أقره.

13 تعني الشريعة: القوانين التي قضى بها الله ليحتكم إليها عباده من خلال النبي محمد. وتستند إلى القرآن والسنة..

المحايدة أو حتى من غير المسلمين.¹⁴ ويحل للمسلمين أيضاً تقديم العمل الإغاثي لغير المسلمين. ويستند حميد الله في رأيه إلى الآية (2) من سورة المائدة: «يا أيها الذين آمنوا (...) تعاونوا على البر والتقوى...»¹⁵ ويُقتبس رأي الماوردي بشأن هذه الآية؛ إذ يقول: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته.¹⁶

وبالفعل يحل للمسلمين تقديم عمل الإغاثة لأعدائهم. وهو ما قام به النبي محمد. فذات مرة وبينما كانت المجاعة تضرب قريش (قبيلة النبي محمد) في مكة، أرسل النبي مساهمة لهم على هيئة تمر و500 دينار، على الرغم من أن قريشاً كانت قد هاجمت معقل النبي في المدينة، في السنة السابقة، أثناء غزوة أحد، مما أدى إلى استشهاد العديد من المسلمين.¹⁷

ومع ذلك، فإذا اعتدت إحدى الدول على أخرى وارتكبت انتهاكات منهجية لقانون الحرب بتوجيه هجمات- على سبيل المثال- على مدنيي الدولة الأخرى وارتكبت القتل والاعتصاب على نطاق واسع، فهل يجوز بموجب الشريعة الإسلامية للمسلمين الذين يقدمون العمل الإنساني أثناء النزاع المسلح البقاء على الحياد؟ حيث يبدو أن البقاء على الحياد فيما يتعلق بالخير والشر لا يتوافق مع مبدأ العدالة الذي يوجبه الإسلام.¹⁸ وتعني العدالة في هذا السياق اتخاذ موقف متوازن دون الميل إلى جانب من الجانبين أو تفضيله، ودون التأثر بأي تحيزات أو ضرر، ويتحقق ذلك من خلال الوفاء بحقوق الجميع والتزاماتهم، ومن خلال القضاء على الشطط والتفاوت.¹⁹ ويبدو أن الحياد في هذا الموقف غير متوافق مع تعاليم القرآن الموجهة إلى المسلمين التي تدعوهم إلى التمسك بالخير وتحريم الشر.²⁰ وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للقرآن الكريم، فإن التصير في التمسك

Muhammad Hamidullah, *Muslim Conduct of State*, revised ed., Kashmiri Bazar, Lahore, 1945, p. 271

15 المرجع السابق.

16 أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد 6، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص. 33.

17 Ahmed Zaki Yamanai, "Humanitarian International Law in Islam: A General Outlook", in Hisham M. Ramadan (ed.), *Understanding Islamic Law: From Classical to Contemporary*, AltaMira Press, Lanham, MD, New York, Toronto and Oxford, 2006, p. 83;

انظر م. حميد الله، الهامش 14 فيما سبق، ص. 216

18 سورة النساء الآية: 58-59:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا نَبِيًّا ﴿58﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿59﴾

سورة النساء الآية: 135

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ نَعَرْتُمْ فإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿135﴾

19 M. Kamal Hassan, *The Need to Understand al-Wasatiyyah as Part of IIUM's Mission of Islamisation*, Centre for Islamisation, CENTRIS IIUM, Selangor, 2013, p. 13; Mohamad Akram Laldin, *Introduction to Shariah and Islamic Jurisprudence*, CERT Publications, Kuala Lumpur, 2006, p. 33.

20 سورة آل عمران: ما تبسر من الآية (110) كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴿110﴾

سورة آل عمران: ما تبسر من الآية (104)

وَلَكِن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴿104﴾

سورة التوبة: ما تبسر من الآية (71)

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ ... ﴿71﴾

بالخير أو تحريم الإثم لهو إثم بدوره.²¹ وأرسى النبي محمد كذلك مبدأ تحريم الإثم.²² ويرى محمد حميد الله أن مصطلح «اعتزل»، الذي يعني التزام الحياد، استخدمته الأمم حتى قبل بعثة النبي محمد واستمر هكذا في زمانه.²³ وتوجه الآيات 88-91 من سورة النساء المسلمين إلى قتال المنافقين الذين يزعمون أنهم مسلمون بينما يدعمون أعداء المسلمين.²⁴ ومع ذلك تحظر الآيات على المسلمين قتال طرف ثالث لا يرغب في قتال المسلمين ولا يدعم أعداءهم.²⁵ ومن الأمور المسلم بها أن القرآن الكريم يحظره في الآيات 88-91 من سورة النساء قتال قوم آخرين صادقين يسمح للمسلمين بالاعتراف بوجود طرف محايد.²⁶ ويقدم حميد الله أمثلة تبين تنويعات على الحياد الذي شهده عهد النبي. ومن بين هذه الأمثلة القريبة للغاية من مفهوم الحياد في العصر الحديث، موقف بني عبد بن عدي²⁷ في الحرب بين المسلمين وقريش؛ ففي السنة الخامسة من هجرة النبي إلى المدينة، ناشد بنو عبد بن عدي النبي قائلين: «يا محمد، نحن لا نريد قتالك ولو قاتلت غير قريش قاتلنا معك ولكننا لا نقاتل قريشاً». ²⁸ ففي الحرب بين المسلمين وقريش لم ترغب القبيلة في الانحياز لأحد الطرفين ولكنها كانت ترغب في الحياد، ورغم أن قريش كانت هي المعتدية التي شنت الحرب على المسلمين،²⁹ وهي التي مثلت بجث المسلمين في معركة أحد، فلم يقل النبي إن إعلان القبيلة حيادها كان ظلماً أو إثمًا، بل اعترف النبي بحالة حياد بني عبد بن عدي ولم يحارب القبيلة. وبما أن النبي لم يرفض إعلان الحياد، فالترام الحياد- باعتراف الجميع- أمر مسموح به أصلاً بموجب الشريعة الإسلامية.

- 21 سورة المائدة: الآيات 62-63
وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿62﴾ لَوْلَا يُنَبِّئُهُمُ الرَّبُّابِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿63﴾
- 22 «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسلمه، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (صحيح مسلم)
- 23 م. حميد الله، الهامش 14 فيما سبق، ص ص: 277-297.
- 24 فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهِ أَرْتَابُونَ بِمَا كَسَبُوا أَنْ تَهْتَدُوا مِنْ أَضَلِّ أَلْسِنَةٍ أَوْ مَعْتَدٍ ﴿88﴾ وَذُو لُؤْلُؤٍ تَكَفَّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكْفُرُونَ سَوَاءٌ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿89﴾
- إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ مِّنْ دُونِهِمْ أَنْ يَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْتُمْ عَلَيْهِمْ فُلْقَاتِهِمْ فَأَنَّ أَعَزَّ لَكُمْ فُلْمٌ يَقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمُ السَّلْمُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿90﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَبُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَغْتَرِ لَكُمْ وَإِلْقَاؤُا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيِّبَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿91﴾
- 25 أبو الفداء إسماعيل ابن كثير: تفسير ابن كثير، المجلد 2، لخصه صفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض، 2003، ص ص: 537-542.
- 26 أ. أي بوزينيتا، الهامش 4 فيما سبق، ص ص: 12 و16.
- 27 كان بنو عبد ابن عدي إحدى عشائر قبيلة بني الدليل، من كنانة.
- 28 م. حميد الله، الهامش 14 فيما سبق، ص ص: 289؛ أ. أي بوزينيتا، الهامش 4 فيما سبق، ص ص: 17.
- 29 أوضحت أولي الآيات التي أوجبت من القرآن بشأن موضوع القتال أن قريشاً هي التي بدأت بشن الحرب على المسلمين: (سورة الحج) «أَن لِّلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا... ﴿39﴾»

علاقة مفهومي «السياسة الشرعية» و«مقاصد الشريعة» بالحياد

يجوز تبرير الحياد عند المشاركة في العمل الإنساني بتطبيق السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة. السياسة الشرعية هي علم إدارة الدولة بناء على الشريعة الإسلامية ونظمها التي تحقق خير العامة وتحميهم من الإثم.³⁰ ويتسع نطاقها للغاية إذ تشمل السياسة والاقتصاد والشؤون المالية والاجتماعية.³¹ ولا بد أن تستند السياسات إلى نصوص قانونية من القرآن الكريم والسنة النبوية. وفي حالة غياب نص قانوني في القرآن أو نص من السنة النبوية في شأن ما فلا بد أن لا تتنافى السياسة مع المبادئ الأساسية للشريعة.³² وتشكل ممارسة الاجتهاد³³ في العديد من المجالات والقطاعات سياسات الحكومة،³⁴ التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.³⁵

والهدف من السياسة الشرعية هو تحقيق مقاصد الشريعة الرامية إلى حماية خمس مصالح بشرية، ألا وهي: الدين والعقل والنسل والمال والنفوس. وهذه المصالح الخمس الأساسية يلزم حفظها لأن إهمالها سوف يؤدي إلى الاضطراب والفوضى، أي إلى نهاية مكروهة.

وعلى الرغم من ارتباط المفهوم الكلاسيكي للسياسة الشرعية بإدارة الدولة، فمن المتفق عليه إمكانية مدّ هذا المفهوم ليشمل أي منظمة إنسانية دولية لديها شخصية قانونية دولية. ولهذا التوسع ضرورة لأهميته في حماية المصالح الإنسانية الضرورية الخمس، ففي عام 1999 أعلنت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرين أن المحكمة تتمتع بوضع خاص بموجب القانون الدولي، وذكرت في إحدى الحواشي أنها «قبلت بشكل عام أن للجنة الدولية للصليب الأحمر شخصية قانونية دولية على الرغم من أنها منظمة خاصة بموجب القانون السويسري».³⁶ وعلى الرغم من ارتباط المفهوم الكلاسيكي للسياسة الشرعية بإدارة الدولة التي تعتنق الأيديولوجيا الإسلامية، فيقال إن المهمة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر تتسق بشكل عام بل وأساسي مع تعاليم الإسلام. ولذلك يمكن أن يمتد تطبيق هذا المفهوم ليشمل «اللجنة الدولية».

Bharudin Che Pa, Siti Ami Basir and Shukeri Mohamed, "Perlaksanaan Siyazah Syar'iyah 30 dalam Pentadbiran di Malaysia", *Jurnal Al-Tamaddun*, Vol. 5, 2010, pp. 57, 60; Shukeri Muhammad, "Siyazah Syar'iyah dalam Membentuk Gagasan Fiqh Masyarakat Majmuk":

قدم هذا البحث في مؤتمر بعنوان «Simposium Fiqh Masyarakat Bukan Islam dalam Negara Islam» الذي نظّمته جمعية الباحثين المسلمين فرع سيلانغور، بالتعاون مع قسم الدين الإسلامي في سيلانغور، ومجلس الدين الإسلامي في سيلانغور، 23-24 كانون الأول/ديسمبر 2009.

31 بي. تشي با. س. عبد البصير وس. محمد، الهامش 30 فيما سبق، ص: 57 و60.

32 المرجع السابق، ص: 60-62.

33 يعني الاجتهاد عملية استنباط قواعد الشريعة من مصادرها أو تطبيق قواعد الشريعة على مسألة بعينها.

34 بي. تشي با. س. عبد البصير وس. محمد، الهامش 30 فيما سبق، ص: 62.

35 المرجع السابق، ص: 61-62.

36 المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد بلاغوي سيميتش، وميلان سيميتش، وميروسلاف تاديتش، وستيفان تودوروفيتش، وسيمو زاريتش، الدائرة الابتدائية، 27 حزيران/يونيو 1999، الفقرة 46، الهامش 9.

وتكمن المهمة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وكرامتهم وتقديم المساعدة لهم. وتؤدي هذه السياسة إلى تحقيق الرفاه العام للضحايا وتتوافق بشكل عام مع مقاصد الشريعة في حماية المصالح الإنسانية الضرورية. فلو كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلًا تتدد بالأدلة التي تجمعها بشأن انتهاكات قانون النزاع المسلح، ما أعطاهما أي طرف محارب فرصة الدخول في وقت لاحق للقيام بالعمل الإنساني.³⁷ وسوف يؤدي هذا إلى نهاية غير مرغوب فيها.

ومع ذلك، من المهم وجود مسلمين يحاربون المعتدين ومجرمي الحرب. وعندما تتولى جماعة من المسلمين الجهاد، يعتبر فرض الكفاية قد تحقق. والإقدام على الجهاد فرض كفاية بناء على الأيتين التاليتين من القرآن الكريم:³⁸

«لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا» (النساء: 95).³⁹

...

«وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» (التوبة: 122).⁴⁰

وتنص الآية الأولى على أن الله يميز المسلمين الذين يحاربون على أولئك القاعدين في بيوتهم دون أن يمنهم من الخروج عجز. أما الآية الثانية فتتص على ضرورة تخلف بعض المسلمين لتدارس الدين، في حين ينفر آخرون في حملات الجهاد. ويعني ذلك أن المشاركة في الحرب ليست فرضًا على كل مسلم. وفرض الكفاية يكون قد تحقق بما فيه الكفاية عندما يشارك عدد معقول من المسلمين في المعركة. وعلى ذلك، وفيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة الإنسانية في زمن النزاع المسلح، من المتفق عليه أنه طالما واجه المسلمون المعتدين ومجرمي الحرب بالمقاومة، فيحل للمسلمين الآخرين البقاء على الحياد كي يتمكنوا من تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح.

37 للاطلاع على مبدأ السرية، انظر المذكرة بعنوان «حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الكشف عن المعلومات السرية» في هذا العدد من المجلة.

38 فخر الدين عثمان بن علي الزبيلي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تحقيق الشيخ أحمد عازر عناية، المجلد 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص: 80. انظر أيضًا:

Mohammad Talaat al-Ghunaimi, *The Muslim Conception of International Law and the Western Approach*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1968, p. 141.

39 سورة النساء، الآية 95.

40 سورة التوبة، الآية 122.

العقد شريعة المتعاقدين

وأخيراً، فإن كثيراً من الدول المسلمة أعضاء في اتفاقيات جنيف، وحسب القرآن لا بد من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بموجب أي عقد أو معاهدة،⁴¹ وتؤدي مخالفتها إلى تحميل الطرف المخالف المسؤولية.⁴² وفي الواقع تنص الآية (72) من سورة الأنفال على أنه رغم التزام المسلمين بالتدخل لمساعدة أقلية مسلمة في بلد آخر، فلا يمكن تنفيذ هذا التدخل إن كانت الدولة المعتدية قد أبرمت ميثاقاً متبادلاً مع المسلمين.⁴³ ويوضح هذا أن مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» (الذي يعني باللغة اللاتينية أن «الاتفاق لا بد من الوفاء به») يعلو على مبدأ الانتصاف للمقهورين ومبدأ تحريم الإثم. وعلى ذلك يتعين على الدول المسلمة التي أقرت أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر «هيئة إنسانية غير متحيزة»⁴⁴ أن تقبل بهذا الحكم، إذ إنه من الأحكام التي يشترطها القرآن.

41 سورة المائدة:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...» (1)

سورة النحل: ما تيسر من الآيتين 91-92

«وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ﴿91﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ... ﴿92﴾

سورة البقرة (ما تيسر من الآية 177):

«... وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ... وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا...»

42 ما تيسر من الآية (34) من سورة الإسراء:
«... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿34﴾»

43 ما تيسر من الآية (72) من سورة الأنفال:

«...وَأِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿72﴾»

44 المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

الخاتمة

تُجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملياتها الإنسانية بناءً على مبادئها الأساسية السبعة، ولا سيما مبدأ الحياد. وتحريم القرآن الكريم الحرب على أي طرف ثالث لا يرغب في المحاربة في صف أحد جانبي أي نزاع؛ يعني أنه يحل من منظور إسلامي الاعتراف بطرف محايد. فضلاً عن سابقة اعتراف النبي محمد بالموقف المحايد للقبيلة التي لم ترغب في محاربتة ولا تأييد أعدائه. ومن المتفق عليه من قبيل القياس، وهو منهجية استنباط القانون الإسلامي من مصادره، أنه ما دام يحل للمسلمين الاعتراف بطرف محايد فيحل بالقياس للمسلمين التزام الحياد كي يتمكنوا من توفير المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة.

والنقاش السابق في حاجة إلى بذل الجهد بغية توفيق المصادر الإلهية التي تبدو متضاربة في ظاهرها؛ بناء على فهم أن الله- وهو المشرع الأساسي- لم يهدف إلى ما هو مكروه. وتتحقق منافع كثيرة إلى البشرية عند التحلي بالحياد أثناء تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة، مثل حماية الحياة وإنقاذها، كما يتضح لنا من نجاح اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويمكن تبرير مثل هذا الفعل بناء على تطبيق السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة. فعلى الرغم من عدم وجود نص شرعي في القرآن ولا السنة يتناول مسألة توفير المساعدة الإنسانية المحايدة، فإن العمليات الإنسانية التي تهدف إلى حماية الإنسان وكرامته يمكن تنفيذها بناء على مبدأ الحياد؛ إذ تتسق تلك العمليات مع هدف الشريعة الرامي إلى حماية المصالح الإنسانية الضرورية المذكورة فيما سبق. وما دام هناك مسلمون يؤدون فرض الكفاية، أي جهاد المعتدين ومجرمي الحرب، فيحل للعاملين في المجال الإنساني من المسلمين البقاء على الحياد.

